

او احد من اخواته باول صيغة شرعية وهي **اذا وصله به**
 اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به
 مسما به نفسه ولم يستفرق فلوا انفصل زائد على سكتة
 المتفنى ضراما لو سكت بنفسه وانقطاع صوت فانه لا يضر
 لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف كلام اجنبي ولو سيرا ونواه
 بعد فراغ اليمين يضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما
 تعتبر تمامها وذلك صادق بان يوبىه اولها واخرها وما
 بينهما اوله يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به وقع حكم
 اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند
 اعتدال سمعه واستفرق المستثنى منه من الاستفرق باطل
 بالاجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا
 الا ثلاثا لم يصح الاستئنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
 على المستثنى منه كانت الواحدة طلقت ثلاثا والاستئنا
 يعتبر من المفوظ لامن المملوك فلو قال انت طالق ضمنا
 الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
 طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعد طلقة بقي
 بمضاهي ومتى بقي كانت **تنبه** يطلو الاستئنا
 على التعلق بمشيئة الله تعالى كما قوله انت طالق ان ساء
 الله تعالى وان لم يسا الله تعالى طلاقك وقصد التعلق
 بالمشيئة في الاول وبعدهما في الثاني قبل فراغ الطلاق
 لم يجز لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها

غير

غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعلق بان سبق
 الي لسانه لتعوره بها كما هو الادب او قصد بها بعد
 الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك ولن كل شيء
 بمشيئة الله تعالى ولم يعلم هل قصد التعلق ام لا عند
 وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعلق
 بالمشيئة انفا ودنو وصلاة وضوم وغيرها عند
 قصد التعلق وانفا وتعلق وانفا وعق وانفا
 يمين وانفا دذر وانفا وكل تضرى غير ما ذكر مما
 حقه الجزم كبيع واقراره اجارة ولو قال يا طالق ان
 ساء الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظر الصورة النذ
 المشعر بحصول الطلاق حاله والما صلا لا يعلق بخلاف قول
 انت طالق فانه كما قاله الرافعي قد يستعمل عند القرب منه
 وتوقع الحصول كما يقال للتقريب من الوصول انت واصل
 والمريض المتوقع شفائه انت صحى فيستنظر الاستئنا
 في ثلثه ثم شرع في القسم الثالث وهو التعلق في قوله
ويصح نعليته اي الطلاق قيا ساعلى العتق **بالصفة**
 فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا
 او في غيره او راسه او اوله وقع الطلاق من اول جزم من الليلة
 الاولى منه وان طالق في شهر كذا او اول يوم فيه فتطلق
 باول جزم منه وان طالق في اخر شهر كذا او سخته فتطلق باخر
 جزم منه وان علق باول ارضه طلقت باول اليوم الاخير منه

ك